

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول أخذ في اعتماد السياسات والبرامج ذات الصلة كجزء من خططها القومية لتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تلاحظ أيضاً البرامج التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة والأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة السكان ، وهي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ستعقد دورة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، يتاح فيها الاشتراك لجميع الدول ،

وإذ تدرك ضرورة تقييم تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان وإعطاء قوة دفع جديدة لتطبيقها الكامل ،

١ - تؤيد المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٨٣ بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ ؛

٣ - ترحب من لجنة السكان ، إذ تعمل بصفتها لجنة تحضيرية باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الدول الأعضاء ، إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر في اجتماعها الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، مع مراعاة الفقرة ٥ من قرار المجلس ٦/١٩٨٣ وأن تقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت لكي يقره المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

٤ - ترحب من اللجان الإقليمية أن تنظر في دوراتها السنوية في عام ١٩٨٤ في تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعها وأن تتقدم باقتراحات وتوصيات لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان واستكمالها على الصعيد الإقليمي بعد ذلك ، وأن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها إلى المؤتمر للنظر فيها ؛

٥ - ترحب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم الوثائق التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب ، مع الالتزام الدقيق في كل الأحوال بقاعدة الأسابيع الستة ، وضمان

٢ - تقرر أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، خلال دورته العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ ، ربما في إطار فريق عامل للدورة ، كي تعتمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المبادئ التوجيهية واعتمادها ، نظراً لأهمية المبادئ التوجيهية للمستهلكين عموماً ، ولأسيا في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٨/٣٨ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمرفق به الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي تعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان^(١٥) في الثمانينات وينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد مستوى المساعدة في هذا المجال دعماً لخطة العمل العالمية للسكان .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣٤٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتعلق بالمؤتمر العالمي المعني بالسكان ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن تعزيز التدابير المتعلقة بإنفاذ خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تؤكد على أهمية مسألة السكان وصلتها الوثيقة بالتنمية ،

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩٨٣ ، إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. XIII. 3) ، الفصل الأول .

تسحبها ، أو تفرض عليها قيوداً صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلانية ، عمل في طريقه إلى الاكتمال ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتيح القائمة الموحدة ، كما وضعت استناداً إلى المعلومات المقدمة حتى الآن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، وأن يستكملها على أساس منتظم ؛

٤ - تحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، على أن تواصل التعاون على أكمل وجه في تقديم المعلومات لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ؛

٥ - تقدر التعاون الذي قامت به الحكومات وتحث جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد ، على تقديم المعلومات اللازمة لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ، فضلاً عن التعليقات والآراء التي تعتبرها الحكومات ذات صلة بالموضوع ؛

٦ - تحث المنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمين العام في إعداد القائمة الموحدة ، ولا سيما في تحديد المصادر المحتملة للمعلومات فيما بين الحكومات الوطنية وفي الحصول على معلومات حكومية عن الإجراءات التنظيمية ذات الصلة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً ، كي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة ، واضعاً في الاعتبار آخر المعلومات والتعليقات المراجعة من أجل إمكانية تحسين القائمة ، على النحو المتوخى في الفقرة ٦ من القرار ١٣٧/٣٧ ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة ، يحدد عناصر المزيد من العمل الممكن في هذا المجال فيما يتعلق باحتياجات وقدرات البلدان النامية بشأن رصد ومراقبة هذه المواد ، وذلك في ضوء الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧) ؛

٩ - ترجو من الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة القيام ، في إطار الموارد

توافر هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت نفسه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار العملية التحضيرية لكفالة الإعلان على نطاق واسع عن المؤتمر والمسائل التي ستجرى مناقشتها فيه ؛

٧ - تطلب من الأمين العام للمؤتمر مواصلة بذل كل جهد ممكن للحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر ؛

٨ - تحث جميع الدول على الاشتراك بنشاط في المؤتمر اشتراكاً نشطاً وعلى مستوى رفيع ؛

٩ - ترجو من اللجنة التحضيرية إحالة التقرير المتعلق باجتماعها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتيجة المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٩/٣٨ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧^(١٦) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة^(١٧) والعمل الذي تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن العمل الذي يجري بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها أو بيعها ، أو التي

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٧ .
(١٧) A/38/190-E/1983/67